فلا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه وهو معنى قوله او لمن ناب العاقد عنه
بوكالة او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال
مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان موته او على ظن انه فضولي فبان
ماذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عندهما قدرا وجنسا وصفة
لا من كل وجه الا في السلم فلا بد مع معرفتهما بها معرفة عدلين غيرهما والفرق
ان التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك المسلم فانها غير مامونة عند فوات شرط
ماذكر ليرجع اليهما عند تنازعهما واستثني من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين
عند الاختلاط وملء الشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع كما قاله السبكي
الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة
على التسليم والعلم به شرط في العاقد لا في المعقود عليه وماسوى ذلك اي البيع
من الاحكام الفقهية معاملات ومناكحات وجنايات واقضية وشهادات
ان قصد المكلف فعله او ما يحتاج اليه منه وجب عليه تعليمه يعني تعلمه بضم
اللام اي تعلم ظواهر ما يحتاج اليه دون دقايقه فمن المتعينات ما يحتاج اليه
لاقامة مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لم يعلم
اركان الصلاة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم احكام الظاهرة دون
الدقايق والمسايل التي لا تعم به البلوى وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر
احكام الزكاة ولو مع وجود ساع ومن يبيع او يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة
احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد احكام
الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة ولما انهى المصنف
الكلام على ما يتعلق بما اورده من العبادات اركانا وشروطا شرع في ذكر
سننها ومكروهاتها مرتبا لها على ما هو له في وضعها بقوله جملة بلغ
اداب داخل الخلاء بالمد المراد به هنا موضع قضاء الحاجة واضافة الاداب
الى داخلها باعتبار الغالب والا فالصحرا كذلك وهي انه اي الداخل لا يستصحب
معه شيا مكتوبا فيه ذكر الله تعالى او قران ولو بعض اية ولا يلزم من حمل ذلك
هنا حمله مع الحدث او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم الحاقا لاسمه باسم الله تعالى

ويلحق

ويلحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسما الانبيا والملايكة ويلبس نعله تحفظا من
النجاسة ويستر راسه ولو بكمه للامن من اذى الجن ويقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج في البنيان بلا خلاف وكذا في الصحرا على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ
موضع جلوسه واليمنى عند انصرافه لان كل ما هو للتكريم يبدأ فيه باليمين وضده
باليسار ويقول عند ارادة دخوله الخلا وعند بلوغه موضع جلوسه
في الصحرا بسم الله اي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم لان المحل
ليس محل ذكر فلا يستحب فيه الزيادة ولا فرق في ذلك بين ان يقصد بها القران اولا
خلافا لابن حجر وما يوجد في بعض النسخ من زيادة الذي لا اله الا هو غريب
اذ لم يرد به سنة ولم اره في كلام احد من الاصحاب بل حديث التسمية قال
الترمذي ان اسناده غير قوي وبعد التسمية اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث لوروده عنه صلى الله عليه وسلم والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث
والخبايث جمع خبيثة وهم ذكور الشياطين واناثهم ولا يرفع ثوبه عن عورته حتى يدنو من
الارض وتقدم للمصنف انه واجب بما فيه ويعتمد في جلوسه مايلا
الى شقه الايسر وكيفيته ان يعتمد على عرقوب بضم المهملة اي عقب رجله
اليمنى ويرفع ساقها ويتوكا عليها اي على بطن مقدمها ناكر بما لها وتسهيلا
لخروج الخارج وينظر الى صدره لا الى السما ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه
ولا يلتفت ولا يعبث بيده والمراة تضم مع ذلك اطراف ركبتيها بعضها
الى بعض ليخرج بولها مستويا لا يصيبها كذا قاله الترمذي الحكيم لكن قاله البندنيجي
يضم احدى فخذيه الى الاخرى ولم يقيده بالمراة ولا يمسك ذكره بيمينه وهو
يبول حيث لا ضرورة باليسرى ويمسك عند الاستبرا من البول بيده اليسرى بين
اصبعيه السبابة والوسطى حتى ينقطع بوله فاذا انقطع بوله اعتمد
عليه رجليه ومسح معا بدال مهملة في آخره بمعنى مد ذكره من مجامع
العروق بجعل سبابته بكسر الموحدة في المصدر المضاف الى سبابته تحته
اي الذكر وابهامه بالجر عطفا على معمول المصدر فوقه ويمرهما معا بضم
حرف المضارعة من امر بتشديد الرا الى راس ذكره برفق يفعل ذلك اي هذه

Copyright © King Saud University